الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

## قرار وزارى رقم /300/آ لعام 2001

وزيرة الثقافة

بناء على القانون رقم /197/ لعام 1958 المتضمن إحداث وزارة الثقافة.

وبناء على المرسوم التشريعي رقم /222/ لعام 1963 المتضمن قانون الآثار وتعديلاته.

وبناء على المرسوم رقم /2176/ تاريخ 25/9/1980 المتضمن ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف.

وبناء على موافقة مجلس الآثار بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 23/5/2001.

وبناء على اقتراح المدير العام للآثار والمتاحف.

تقرر ما يلي:

المادة 1- تعييـن جــدود مدينـة حلـب القديمـة المسـجلة بـالقرارات الوزاريـة ذوات الأرقـام (49/آ تاريــخ 13/3/1978) – (144/آ تاريخ 13/3/1988) – (65/آ تاريخ 15/5/1986) كما هي موضحة بالخط الأزرق المنقط على المخطط المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف (مديريـة المباني)، ويتم إصـدار نظام ضابطـة بناء خاص بها من قبل لجنة حماية مدينة حلب القديمة وبما لا يتعارض مع قانون الآثار.

المادة 2- تفرض وجيبة حماية المنطقة المذكورة بالمادة الأولى حدودها موضحة باللون الأحمر على نقص المخطط المذكور أعلاه. تخضع العقارات الواقعة ضمن هذه الوجيبة إلى دراسات تفصيلية ينجم عنها نظام عمراني خاص يأخذ بالاعتبار المتجانس الكتلي والمعمـــاري والبصـــري مـــع الســيج العمراني للمدينــة القديمــة مـن حيـث شــكل الفتحــات والواجهــات ومــواد الإكســاء والارتفاعـات وغيرهـا على أن تراعي الدراسات التفصيلية تحديـد الشرائح والعقــارات المميزة الــتي تتطلب المحافظة عليهـا حيث تتطلب المحافظة عليهـا حيث تتطلب المحافظة عليهـا نظام ضابطة البناء المذكور في المادة الأولى.

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.